**النص: منذ أن أنزلت هذه الشريعة على الأرض وحيا ، نحمِل في أصولها و ما يدبّر الأمر في الاعتقاد و ما يرسي قواعد العدل و المصلحة في التشريع ، و العقل الإنساني الذي آمن بسماوية هذا القرآن ، و ما فتئ يبذل قصارى طاقاته في استجلاء حقائق التنزيل ،و مقررات الوحي ...و واقع الأمر أن قضية خلود الشريعة ، و أنّها دين الله إلى يوم القيامة ، لا تصدق دون الاجتهاد القائم على التعقل ، و أصالة الفكر في تفهم نصوصها و مقرّراتها و في تطبيقها على كلّ ما يجدّ في الحياة من وقائع ، و ما يلم بها من تطوّر أحدثه الفكر الإنساني نفسه...و إذا كان من المقرّر بداهة أنّ طبيعة الاجتهاد عقل متفهّم ذو ملكة مقتدرة متخصصة ،و نصّ تشريعي مقدّس يتضمن حكما و معنى يستوجبه ، أو مقصدا يستشرف إليه ، و تطبيق على موضوع النّص أو متعلّق الحكم ، و نتيجة متوخاة من هذا التطبيق ، فإنّ كلّ أولئك يكون نظريّا ما لم تكن الواقعة أو الخالة المعروضة قد درست درسا وافيا ، بتحليل دقيق لعناصرها ، و ظروفها و ملابساتها ، إذ التّفهم للنّص التّشريعي يبقى في خيّز نظري، و لا تتمّ سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهّم واع للوقائع بمكوّناتها و ظروفها ، و تبصّرها بما عسى أن يُفسر عنه التّطبيق من نتائج ، لأنّها الثمرة العلمية المتوخاة من الاجتهاد التّشريعي كلّه**

 **فتحى الدّريني – المناهج الأصولية و الاجتهاد بالرأي في التّشريع الإسلامي ، مؤسسة الرّسالة ط3، 2013صفحة 11-121-13 بتصرف**

**حلّل النص تحليلا مسترسلا مستعينا بالأسئلة التالية:**

1. **بم أناط الكاتب قضيّة خلود الشريعة الإسلامية ؟**
2. **2- عرض الكاتب جملة من مقوّمات الاجتهاد توسّع في بيانها؟**
3. **هل يمكن أن ينهض المجتهد في المجال التّشريعي مُنْفردا بمهمة استنباط الأحكام و تقدير المآلات؟**

**المقدمة: تتضمن**

* **مدخلا يحدّد الإطار العام للموضوع : تنزيل المسألة المطروحة في سياقها الفكري و الحضاري : الجدل الدّائر حول كيفيّة جعل التّشريع الإسلامي مستوعبا لحركة التّاريخ.**
* **تقديما للنّص: تأطير للنصّ: تأطير النّص بذكر صاحبه و الأثر الذي انتخب منه**
* **تحديدا للمشغل الرّئيس: كيف يكون الاجتهاد ببعديه النّظري و التّطبيقي ضمانة لاستمرارية التّشريع الإسلامي؟**
* **-خطوات المعالجة : 1 بم ربط الكاتب مسألة خلود الشريعة الإسلامية؟**
1. **ما هي مقوّمات الاجتهاد حسب الكاتب؟**
2. **هل يمكن للمجتهد في التشريع أن يفي لوحده بكل ما يستوجبه استنباط الأحكام و تطبيقها في الواقع المتجدّد ؟**

**الجوهر: و يعتنى فيه ب:**

1. **خلود الشريعة مرتهن باستمرار الفعل الاجتهادي:**

**يمكن الانطلاق من مدخل مفهومي يتناول تعريف "الاجتهاد" و بيان القصد من " خلود الشريعة"**

**"الاجتهاد " استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل حكم ظنّي من دليل تفصيلي .**

**"خلود الشّريعة" : قدرتها على التّجدّد و صلاحيتها لكلّ زمان و مكان ، قال الله تعالى: " و نزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكلّ شيء" النحل 89**

* **الاجتهاد تعقّل يعي تطوّر المدارك و تشعب الحاجات.**
* **يؤمّن الاجتهاد مواكبة حركة التشريع التي اعتمدها الأصولليّون لاستنباط الأحكام ( القياس، الاستحسان، الاستصلاح...) قال الله تعالى: "و لو ردوه إلى الرّسول و إلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " النساء 83**
* **- المناهج آليات أثبتت : قدرة الشّريعة على الإحاطة بقضايا النّس و استيعاب مشاغلهم و التعامل معها وفق قيم الإسلم الخالدة.**
* **وفرة المناهج و تنوّعها : ثراء تشريعي من تجلّياته تعدّد المدارس الفقهية**
* **-الاجتهاد يحقّق تفاعل ثلاثي: / الوحي/ العقل/ الواقع /**
* **وحي متعدّد الدّلالات /عقل متطوّر الامكانيات /واقع متجدّد التحدّيات**

**يمكن دعم هذا المحتوى بأمثلة من النّصوص الدّاعية إلى الاجتهاد من قبيل: قوله تعالى: أفلا يتدبلرون القرآن أم على قلوب أقفالها " محمد 24**

**حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : أجتهد رأيي و لا آلوا" أخرجه أبو داوود**

**و بشواهد من اجتهادات المسلمين عبر التاريخ فيما عرض لهم من قضايا ، من قبيل: اجتهادات عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ( عدم إقامة حدّ السّرقة عام المجاعة لما رآه عمر من عدم استيفاء الشّروط الضّرورية الباعثة على التطبيق/ و كذلك اجتهاده في قسمة غنيمة أرض السّواد بالعراق...)**

**-الإشارة إلى دور تلك الاجتهادات في توفيق صلة التّشريع بملابسات واقع المجتهد**

**2- مقوّمات الاجتهاد كما يراها الكاتب:**

**\*عقل متفهّم مقتدر متخصّص " أهلية المجتهد : ألاّ يتصدى للاجتهاد إلا أهله ( تملّك شروط الاجتهاد : علوم اللّغة، علوم القرآن ، علوم الحديث)**

**نص تشريعي : الوحي موجّه أساس الاجتهاد**

**يقتضي عمل المجتهد تمييز نصوص الأحكام عن غيرها و عدم الخروج عن القواعد الكلّية التي جاء بها الوحي.**

**"مقصد" : تعرّف حِكم التّشريع و أسراره التي لا تخرج عن تحقيق مصالح المكلّفين في الدارين.**

**" تطبيق": و هو البعد الثاني للاجتهاد يكمل به البعد النّظري الأوّل ( التفهم و الاستنباط)**

**تكتمل قيمة الاجتهاد بوعي المجتهد أشكال تنزيل الأحكام و حيثيات تطبيقها وفق خصوصيات الواقع المستهدف.**

**"نتيجة" ثمرة تفاعل الاجتهاد النّظري مع الاجتهاد العملي**

**الاعتبار بالنتائج باب لتطوير الاجتهادات**

**الاعتراف ضمني من الكاتب بنسبية الاجتهادات البشرية و ارتهانها بواقع عصرها بما يجعلها محلّ معالجة مستمرّة ( تاريخية الاجتهاد )**

**مدى قدرة الاجتهاد الفردي على استنباط الأحكام و تقدير المآلات )**

**تأكيد قيمة الاختصاص في العلوم الشرعية: المتخصّص في العلوم الشّرعية الفقيه / الأصولي –هو أولى النّاس بمباشرة النّص باعتباره مستجمعا لأدوات الغهم و الاستنباط .**

**أظهر الفقهاء و الأصوليّون في مراحل من التاريخ الإسلامي كفاءة عالية في فقه النصّ و الواقع و تقدير المصالح و المآلات**

* **توسيع معنى الاختصاص ليستوعب علوما أخرى مساعدة:**
* **يشهد العصر الحالي تشعّبا في الاختصاصات و تداخلا في المصالح**

**مما يجعل مهّمة المتخصّصالمعاصر في العلوم الشرعيّة قاصرة عن الإيفاء بمتطلبات العمليّة الاجتهادية و ضمان سلامة التّطبيق .**

**طبيعة الأقضية و النّوازل : تختلف نوعيّا عن أقضية عصر التّنزيل و العصور اللّاحقة**

**وتيرة الأحداث أصبحت متسارعة**

**نشأة الحاجة إلى: تخصصات أخرى ذات قدرة على توسيع و تقدير الحاجات و التحسّب للمآلات ( علوم الاجتماع، علم النّفس، الطّب)...)**

**الاجتهاد الجماعي: معالجة المسائل من قِبل هيئات متنوّعة الاختصاصات في إطار مؤسّسات ' المجامع الفقهية، الهيئات العلميّة المحكّمة ...)**

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

**الخاتمة : حوصلة النّتائج و فتح آفاق**

**الاجتهاد ضمانة لخلود الشّريعة .**

**يتأسّس الاجتهاد في مجال التّشريع على مقوّمات يستفيد فيها النّظري من ثمرات التّطبيق**

**ليس الاجتهاد عمليّة فردية بل يحتاج الانتظام في مؤسّسات متعدّدة الاختصاصات و متنوّعة الخبرات**

**فتح آفاق من قبيل:**

* **التّساؤل عن سبل تفعيل مؤسّسات الاجتهاد الجماعي لتكون أقدر على استيعاب حركة العصر و تحقيق صلاحيّة الشّريعة الإسلاميّة لكلّ زمان و مكان أو التّساؤل حول العلاقة بين الإبداع الحضاري عموما.**